

بمقتضى قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 أكتوبر 2020.

يكلف السيد صادق فلاح، تقني رئيس، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بقباس.

بمقتضى قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 أكتوبر 2020.

تكلف السيدة حورية زين الدين حرم القرعة، حافظ مكاتبات أو توثيق، بمهام مديرة مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن مؤرخ في 24 نوفمبر 2020.

تسمى السيدة هنية النصيري، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس ابتداء من 23 أكتوبر 2020.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عدد 918 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1430 لسنة 1991 المؤرخ في أول أكتوبر 1991 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان البلديات والمجالس الجهوية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل بالليل،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1991 المؤرخ في أول أكتوبر 1991 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان البلديات والمجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحذف عبارة "البلديات" من أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1430 لسنة 1991 المؤرخ في أول أكتوبر 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1430 لسنة 1991 المؤرخ في أول أكتوبر 1991 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى فيما يلي نصها:

الفصل الأول : (فقرة ثانية) يحدد مقدار منحة العمل بالليل المنصوص عليها بالأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المشار إليه أعلاه بالنسبة للأعوان العاملين بالبلديات بسبعة (7) دنانير ليلية الواحدة.

الفصل 3 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 نوفمبر 2020.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون المحلية والبيئة
مصطفى العروي
وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار
علي الكعلي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية فصل 2 (مكرر) كما يلي:

الفصل 2 (مكرر) : يحدّد مقدار منحة الأوساخ التي ينتفع بها عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالبلديات بمبلغ خمسة وسبعين (75) دينارا شهريا ولا تنطبق بشأنهم أحكام الفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 نوفمبر 2020.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون المحلية والبيئة
مصطفى العروي
وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار
علي الكعلي

أمر حكومي عدد 920 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف الخاصة المحدثة بالأمر عدد 2936 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المسندة لفائدة الموظفين والأعوان الوقيتين والأعوان المتعاقدين والعملة المباشرين لمهامهم بالبلديات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

أمر حكومي عدد 919 لسنة 2020 مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 يتعلق بإتمام الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،